المسئولية الشرعية لمكونات الحركة المرورية في ليبيا

د. عبدالله إمحمد عون
كلية الآداب، الجميل، جامعة صبراتة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سخر لنا كلّ شيءٍ ، وجعلنا خلفاء على كل شيءٍ ، وميزنا بالعقل لنستحق كلَّ شيءٍ ، وصلّى الله على من بعثه ربُّه رحمةً للعالمين ، والذي عجز عن محاكاته الثقلان ، وعلّم الأمة في شتى الميادين ؛ لتقود العالم إلى ما فيه الصلاح واليقين ، ولا تكون كذلك إلا إذا عملت بمقتضى التشريع في مسائل الدنيا والدين.

من خصائص شريعتنا أنها كاملةٌ لا نقص فيها ، جامعةٌ تحكم كل حالة ، مانعةٌ لا تخرج عن حكمها حالة ، شاملةٌ لأمور الأفراد والجماعات والدول ، فهي تنظم الأحوال الشخصية والمعاملات ، وكل ما يتعلق بالأفراد ، وتنظم شئون الحكم والإدارة والسياسة وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة ، كما تنظم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخر في الحرب والسلم ، ولم تأت الشريعة لوقت دون وقت ، أو لعصر دون عصر، أو لزمن دون زمن ، وإنما هي شريعة كل وقت ، وشريعة الزمن كله حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وسائل المواصلات قد يمها وحديثها نعمة من نعم الله علينا مهما تنوعت وتعددت وتطورت، ذكر منها في القرآن ما كان مألوفا عند العرب زمن تنزل القرآن ، وأشار إلى ما سيخترعه البشر ما لم يكن معروفا ، فقال في إشارة واضحة : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 8] ، وعدّها من نعمهِ واجبة الشكر ، وخاصة عند ركوبها فقال : ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ [الزخرف : 12،13].

المولى –عزّ وجلّ– خلق الخَلق بنظام بديع ليس له مثيل، لا يتبدل ولا يتغير، يسير وفق نظام مروري، لكلٍّ مسارُه الذي لا يتعداه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء : 33]، لا يسمح لشيءٍ بالخروج عن مساره الذي حُدد له، فقال: ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس: 40] ،

هذا النظام ينبغي أن نستفيد منه في تنظيم حياتنا ، وترتيب أولوياتنا ، وأن نجعل لكل شيءٍ زمنا، ولا نترك الحبل على الغارب ، تأمل قوله تعالى : ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ﴾ [فصلت: 10] ، ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾ [فصلت: 12] ، وكان بمقدوره أن يخلق كلَّ شيءٍ في لحظةٍ واحدةٍ ، لا يعجزه شيءٌ تبارك الله أحسن الخالقين ، أليس في كل ذلك وغيره دعوة للنظام ، وترتيب الأمور ؛ لتسهل الحياة ، وتزداد بذلك جمالا وبهاءً ، وتتحقق الخلافة التي أرادها الله للإنسان في قوله : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ ؟! [يونس: 14] ، وحتى ننجح في هذه المسئولية لا بد أن نكون مؤمنين صالحين ، وعندئذٍ سنجني ثمرة الاستخلاف الإيجابي الذي وعدنا إياه في قوله : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: 55]، ومن ضمن هذه المهام حفظ الأنفس والأموال ، واللذين يُعدان من أوائل المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية ، والتي تأتي من ضمن مهام أجهزة الدولة الأمنية ، وأخص النظام المروري موضوع البحث.

أهمية البحث : تبصير الناس كلهم – المسئولين والسائقين والمشاة – بأن الالتزام بالقواعد المرورية هو قضية شرعية قبل أن تكون قانونية ؛ لأنّ الرقابة الداخلية الإيمانية توفر الأمن والسلامة الحقيقين لأرواح وأموال الناس اللذين يُعدان من مقاصد الشريعة.

إشكاليات البحث : يجيب البحث – إن شاء الله – عن جملةٍ من الاشكاليات منها :

ما مسئوليات الدولة في مجال النظم المرورية ؟ ، وهل الناس ملزمون شرعا باتباع إشارات المرور وتعليماته ؟ ، وما العقوبات الشرعية نتيجة التقصير في تنفيذها من الطرفين – الأجهزة المختصة ، وعامة الناس– ؟ ، وهل قواعد المرور التي تلاعب بها الناس تَمُتْ إلى الشريعة بصلةٍ ؟

متبعا للإجابة المنهج الاستقرائي ، مستعينا بالله ثم بالكتب الفقهية لتكييف القواعد المرورية التي أصدرتها الجهات الرسمية في الدولة الليبية ، مع بيان ما الذي يترتب على المخالف من عقوبات شرعية.

وبما أن البحث يشمل مكونات الحركة المرورية فعليه فهو يشمل : الدولة طرف رئيس ، والسائقين ، وعموم الناس لمشاركتهم في الحركة المرورية ، ومن هنا كان البحث بعنوان :

[المسئولية الشرعية لمكونات الحركة المرورية في ليبيا]

والمشتمل على المحاور التالية :

الأول : المهام الشرعية لمؤسسات الدولة ذات العلاقة بالحركة المروريةِ.

الثاني : نظرة شرعية في بعض القواعد المرورية.

الثالث : مسئوليات المواطنين الشرعية تجاه النظم المرورية عموما.

وسأختتم البحث بنتائج وتوصيات ستأتي في حينها ، مذيلا كلَّ ذلك بقائمة من الهوامش والتي تضم المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في البحث ، وما توفيقي إلا بالله .

المحور الأول : المهام الشرعية لمؤسسات الدولة ذات العلاقة بالحركة المروريةِ.

لا شك أن مؤسسات الدولة المختصة بالجانب المروري لها ما لها ، وعليها ما عليها ، سأعرض جانبا من واجباتها الشرعية ؛ لنرى مدى تفعيلها على أرض الواقع وفق المنظور الشرعي:

أ-إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الأمنية المنوط بها حفظ حركة المرور:

إنّ الحفاظ عن أرواح وأموال الناس ، والمال العام كذلك يُعد في مقدمة الواجبات لذوي العلاقة، والتي تُعد تحقيق لمقاصد الشريعة الضرورية ، فسأعرضها مقيدة بقيود الشريعة :

 # الواجب الأول : تدريب العناصر المنوط بها تنفيذ هذه المهام:

ما معنى التدريب؟

التدريب لغةً : الدُّرْبَة عادة وجرأة على حرب وكل أمر، ورجل مدرَبٌ قد دربتْهُ الشدائدُ حتى مرن عليها، درَّب فلان فلاناً بالشيء ودرَّبه على الشيء : عَوّده ومَرّنه [1].

واصطلاحاً : (تزويدُ الدَّارسين بالدّراسات العلميَّة والعمليّة التي تؤدِّي إلى رفع درجة المهارة عندهم في أداء واجبات الوظيفة) [2]، فهو إذا نشاط منظم يركز على الفرد ؛ لتحقيق تغير في معارفه ومهاراته وقدراته ؛ لمقابلة احتياجات محددة في الوضع الحاضر أو المستقبلي ، في ضوء متطلبات العمل الذي يقوم به المرء ، وفي ضوء تطلعاته المستقبلية للوظيفة التي يقوم بها في المجتمع ، فالتدريب ارتقاء مستمر ؛ للحاق بركب المتقدمين.

لا يمكن أن يقوم رجلُ الأمن والرقابة بدوره ما لم يتم إعداده إعدادا جيدا ، فلا يمكن أن يستوي في العمل من يعلم ، ومن لا يعلم لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: 9] ، ولا يأتي العلم إلاّ بالتعلم من خلال المراكز المتخصصة ، والوسائل المتطورة ، وعلى أيدي مدربين أكفاء في ظل إمكانات ومناخات مناسبة ؛ لأن تكلفة التعلم مهما بلغت فهي أقل بكثير من تكلفة الجهل في زمن صار فيه الاستثمار البشري من أرقى أنواع الاستثمار ، وهذا ما ركزت عليه الشعوب المتقدمة ، ولإنجاحه لا بد من الاهتمام بالجوانب الإيمانية التي تولد في نفس المتدرب رقابة داخلية تمكنه من أداء واجبه على أكمل وجه ، فيجمع المتدرب بين الصلاح الذاتي وبين عمله المهني المستقبلي ، فمن لم يكن صالحا في نفسه لا يُصلح غيره ، وهذا هو صميم الأمر الإلهي : ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: 105] ، ومن بعد يأتي دور المتابعة والمراقبة على تنفيذ المهام ، ولنا في قصة سليمان نموذج على ذلك لما تفقد الهدهد حال خروجه في مهمة استكشافية ، يقول الحقُّ : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ ، وأصدر غيابيا ما يناسب المتدرب حال غيابه من عقوبات ، فقال وهو أصدق القائلين على لسان سليمان : ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ مع عدم استبعاد النية الحسنة للمتغيب : ﴿ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ فكان في مهمة استطلاعية ، والقصة معروفة.

 # الواجب الثاني : إصدار اللوائح المنظمة لحركة السير ، وسن العقوبات الرادعة ، وقد فعلتْ ، لكنني سأضعها أمام الضوابط الشرعيّة التالية :

لقد أصدرت الجهات المعنية عديد اللوائح ، وبينت العقوبات ، وأعلنتها في وسائلها المختلفة ؛ لأنه لا يمكن أن تعاقب المخالفين دون إعلامهم بأنواع العقوبات ، وإظهارها في كافة الوسائل الإعلاميّة بمختلف وسائطها ، وبِلُغةٍ يفهمها الجميع ، وهذا ما جرى عليه التشريع الإسلامي ، وقد راعى المشرع ضوابط شرعيةً في كلّ ذلك من خلال :

* **تجريم الفعل** : فلا يعتبر الشيءَ محرما إلا إذا حُرّمَ ، وحُددت عقوبته سيرا على هدي الشرع الحكيم الذي بيّن الحرم ، وذكره في أكثر من موضع منها : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾ [الأنعام: 151] ، وقال : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ....﴾ [الأعراف: 33] فالأصل لا تكليف قبل ورود الشرع ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل التحريم والمنع ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 32].

* **عدم رجعية العقوبة** : أي العفو عن المخالفة السابقة لإصدار العقوبة ، فلا يمكن تنفيذ عقوبات بتواريخ رجعية ، وذلك واضح من قول الله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾.

* **خصوصية العقوبة** : فالمخالف وحده من يتحمل عقوبته دون غيره انطلاقا من مبدأ المسئولية الفردية في الإسلام : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾.

* **إعلام الناس بالوسائط المختلفة** ؛ حتى لا يبقى لهم حجة ، وهذا ما اتبعه الإسلام في خطابه للنبي– صلى الله عليه وسلم – : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة: 67] ، وحتى لا يتحجج الناس بعدم العلم : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾. [النساء: 165]

* **المساواة ، وعدم المحابة في تنفيذ العقوبات** لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء: 58] ؛ لأن عدم المساواة مهلكة والتفريق بين الناس دعوة لشيوع الفوضى ، وعدم احترام القانون ، وذلك بيّنٌ في التوجيه النبوي حي قال كما قال صلّى الله عليه وسلّم : " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ..."[3] .

 # الواجب الثالث : الاهتمام بالإشارات ، والرموز المرورية ، ووضعها في مواضعها المناسبة ، ومراقبتها ، والضرب على أيدي العابثين ، وعدم السماح بوضعها دون إذن الجهات المختصة :

معنى الرمز لغةً : الإشارة إلى شيء ما ، أو هو الإيماء إليه بأية وسيلة ، بتحريك الشفتين بكلام غير مفهوم باللفظ من غير إبانة بصوت ، أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللسان[4].

إذا الرمز قد يكون لغوياً أو غير لغوي ، كإشارة اليد ، أو إيماءة الرأس ، أو علامات الترقيم ، أو الرموز المرورية المعروفة وغير ذلك ، فهي جميعاً تحمل معاني خاصّة [5] ، وهذا ما عناه بعض اللغويين من إطلاق مصطلح الدلالة ؛ لأنه يرتبط بالرموز اللغوية وغير اللغوية ، وهو ما قصده العالم اللغوي السويسري(دي سوسير) بقوله : (أنّ اللغة واحدةٌ من هذه الرموز، وعدّها نظاماً من الإشارات التي تعبّر عن الأفكار ، وشبّهها بنظام الكتابة ، وبلغة فاقدي السمع والنطق ، وبالطقوس الرمزية أو العلامات العسكرية ، غير أنّه عدّ اللغة أهمّها جميعاً)[6] ؛ لأنّها أعمّ وأشمل من سواها من العلامات ، فهي النظام الوحيد الذي تتحقّق دَلالته على مستويين، فهي تجمع بين دَلالة العلامات المُفردة ، ودَلالة القول في آن واحد.

والرموز تُعرّفُ اصطلاحا بأنها : (الحوافز التي تحرك الصور الذهنية ، ومن ثمة تنشط الأفعال لتحقيقها ، فليس من الضروري أن يحضر الرمز في المساق السمعي ، وليس من الصعب أن تقوم الإشارات البصرية والعلامات الحسية بالوظيفة نفسها)[7].

فاللغة نظام اجتماعي يزاوله أبناء المجتمع الواحد ، وهي تتكون من مجموعة من الإشارات والرموز الذهنية ، وهي مجموعة من الأنظمة التي أوجدها أبناء المجتمع الواحد واشتركوا فيها جميعا ، فهي تشمل كافة الجماعات ، لكل جماعة لغتهم ؛ الجماعة البشرية ، أو الحيوانية ، أو النباتية ، فاللغة يمكن تأديتها من غير الاعتماد على جهاز النطق مثل الإشارة باليد تعبيرا عن لغة التحية ، وكذلك تقطيب الحاجب دلالة على الغضب ، والإشارات المرورية تكون لغة ؛ لأن كل منها يرمز لرمز خاص[8].

كلمة المرور في اللغة تعني المضي والعبور، قال ابن منظور: (مَرَّ عليه وبه يَمُرُّ مَرًّا أَي اجتاز ، ومَرَّ يَمُرُّ مَرًّا و مُروراً : ذَهَبَ ، واستمرّ)[9] ، وفي الاصطلاح : المرور هو المضي والاجتياز بالشيء[10] .

 # الواجب الرابع : رعاية وتفقد الطرق ، وحمايتها ، وعندما أقول الطرق أقصد كلَّ مكوناتها ، لأنَّ الطرق العامة من مسئوليات الدولة في مجتمعنا حتى الوقت الحاضر وحتى يفعّل القطاع الخاص ؛ لذا يعد إهمالها والتقصير في خدماتها أمر يخالف نصوص الشرع ؛ فوددتُ بيان واجبات الدولة في مجال الطرق ؛ لتفادي النقص ، وبيان الواجبات :

* مد الطرق ، وتمهيدها ، وترميمها ، وإنارتها ، ومراقبتها بالتقنية الحديثة ، وتوفير مستلزمات المسافر على جنباتها من أبرز واجبات الدولة وفق الضوابط الشرعية التالية :

– من واجب الإمام مد الطرق ، وتوسعتها ، وإقامة الجسور ؛ لتسهيل المرور ولو لم يرض أصحاب الأرض المجاورة ، قال مطرف : (السلطان يجبر أهل تلك الأرض التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق أحبوا أم كرهوا)[11] ، وفي هذا الصدد يقوم بعض الناس بالبناء على جانبي الطرق التي جعلت الدولة لها حرما لا يجوز التعدي عليه ، ومن تعدَّ من حق الدولة التي تمثل الناس كلهم بإزالة المباني وعلى نفقة المخالف دون تعويض.

– تنفيذ العقوبات التي سنها قانون المرور في مادته **الخامسة والسبعين** [12]، والتي تحمِّل السائق قيمة التلف الذي تسبب فيه لما أنشأته الدولة خدمةً للطرق العامة ، ومرافقها : كأعمدة الكهرباء ، والهاتف ، وغيرهما.

– إقامة حواجز لحفظ الطرق من الحيوانات ، وتحذير أصحاب المواشي ، وإعلامهم بمصادرة مواشيهم في حال تعرضها للطرق وصدمها ، وذلك في وسائل الإعلام المختلفة ، وهذه الحيوانات إذا ما عبرت الطرق ، وتلفت نتيجة اعتراضها الطرق المذكورة فلا ضمان على السائق ، وهي هدر، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة تتمثل في إتلاف الأنفس والأموال ، ولما يترتب على حفظها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة ، وأمن الطرق والأخذ بالحيطة في حفظ الأموال والأنفس تحقيقا للمقتضى الشرعي ، وتحريا للمصالح العامة ، وامتثالا لأمر ولي الأمر ، وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والخمسون [13]من قانون المرور السابق الذكر ، والتي حددت نقاطا يسمح فيها لصاحب الحيوانات العبور بها من خلالها ، ومصادرتها وبيعها بعد حجزها أياما لصالح الخزينة العامة إذا تركها صاحبها على الطريق دون رقابة ورعاية ، وهذا يُعد مصلحة مرسلة[14].

– إزالةُ الأذى بكل أشكاله المادية والمعنوية عن الطريق عبادةٌ ، وهو واجب مشترك بين المواطن والدولة ، ولربما كان المواطن هو المتسبب في إيجاده في أكثر الأحوال لعدم ثقافته ، والأذى هنا يشمل كل ما يضر بالطريق ، ويشوه جماله ونظافته ، أو يتسبب في وقوع حوادث الطرق ، أو الإرباك المروري ، أو حجب معالمها وغيرها من الأضرار التي تلحق بالطريق ومستخدميه ، وعدّه النبي – صلّى اللهُ عليه وسلّم– إماطة الأذى من شعب الإيمان ، فقال : " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَة ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ "[15] .

المحور الثاني : نظرة شرعية في بعض القواعد المرورية.

نظرا لما للقواعد والضوابط من أهمية بالغة لتنظيم حركة المرور ؛ وتسييرها ، وتيسيرها ، والأفراد هم المسئولون عن تنفيذها سواءً أكانوا سائقين أو مشاة رأيتُ أن أفرد لها محورا وفق ما يلي :

أ– الأنظمة المرورية ملزمة شرعاً للكل :

إن هذه الأنظمة التي وضعها السلطان ؛ لتنظيم سير الناس على هذه الطرق ، وحفظ أرواحهم وممتلكاتهم من الهلاك ، وبناءً على المصلحة العظيمة المترتبة عليها فإن إلزام ولي الأمر الناس بها مشروع جرياً على قاعدة : تصرفات الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة ، فتقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة ، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، كما قال السلمي [16] ، فالمصلحة هنا معتبرة فهي لم تخالف نصاً من الكتاب أو

السنة ، ومنفعتها لعموم الناس حقيقية لا وهمية ، وهي إن لم تكن من الضروريات فلا تنزل أبداً عن رتبة الحاجيات.

ب- حتى تؤدي الإشارات وظيفتها ، وتحقق غرضها التي أنشئت من أجله لابد من معرفة حكم مخالفتها ؛ ليكون الجميع منها في حظر:

إشارة المرور وُضعت من أجل تنظيم حركة السير، وفي ذلك مصلحة ظاهرة ، وقد قضت أوامر ولي الأمر بالتقيد بإشارات المرور الضوئية ، وغير الضوئية ، ومن خالف ذلك فهو عاص لوليه، وتجب معاقبته عن ذلك ، ومن تعمد قطع إشارة المرور سائقا كان أو غيره ، وتسبب في حادث سير مروري وتوفي بسببه فهو في حكم المنتحر.

وإن المصلحة المرسلة هي دليل الالتزام بالأنظمة المرورية التي لا تخالف أحكام الشريعة لما في الالتزام بها من طاعة لولي الأمر فيما ينظمه من إجراءاتها من حفظ لمقصود الشرع في الأنفس والأموال ولو اقتضى الأمر إلى سن العقوبات الزاجرة لمن يخالف تلك الأنظمة المصلحية ، والعمل بالمصلحة المرسلة حجة عند الأكثر من أهل العلم ، وعليه نصت **المادة الخامسة والخمسون** [17] على حبس وتغريم كل من تسبب في إخفاء ، أو سرقة إشارة مرورية ، أو غيّر مكانها أو وجهتها ، أو أتلفها ، وكذلك كل من اخترق الإشارة الضوئية الحمراء بالحبس ، والغرامة المالية وحجز المركبة مدة مذكورة في **المادة السادسة والخمسين**[18] ، ونظرا لتهور البعض فأقترح مضاعفة وتشديد العقوبة لعلها تكون رادعا يقلل من الأخطار.

ج- " لا ضرر ولا ضرار " من القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس أثناء حوادث المرور ، وهذه القاعدة الكلية هي حديث نبوي يقرر مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر ، وتحريم الإضرار بالغير، ويُفهم منه أيضا وجوب الضمان على من سببه ، إما بردّه إلى الحالة الأصلية إن أمكن ، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه ؛ ليكون عوضاً عما فاته وفقده ، وذلك لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- ذكره بصيغة نفي الجنس ، وحديث البراء بن عازب- رضي الله عنه- أن ناقةً له دخلت حائطاً لرجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

د- عدم السماح للمركبات المتهالكة بالسير على الطرقات ، وفحصها فحصا جيدا وفق ما نصت عليه المادة **السابعة والخمسون** [19]، وهذا واجبٌ ملقى على عاتق رجال الفحص الفني ،

والتساهل فيه قد يؤدي إلى إزهاق أرواح بريئة ، وإهدار مال خاص وعام ، ويكون رجال الفحص الفني مع السائق شركاء في الإثم ؛ لأن المتسبب في حوادث المرور أحدُ اثنين :

أ- **المباشر نفسه** : ويقصد به من باشر الحادث دون تأثير غيره ، وهو الذي يحصل الضرر بفعله ، ويحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار ، فيكون المباشر عندئذٍ ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعدياً فيه ، ويكفي أن يكون متعدياً أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوغ له فيه ، سواء كان نفس الفعل سائغاً ، كمن رمى صيداً ، أو سقط على شيء ، أو كان غير سائغ كما لو ضرب معصوماً فأصاب آخر نظيره ، فإنه يضمن حينئذٍ ، وإن لم يتعمد الإتلاف[20] ، فالفاعل في الحوادث المرورية هو المباشر، فلو خرجت سيارة مثلا لخلل فيها، أو نوم السائق فإنه يضمن ما أتلف ، فيُرفع عنه الإثم ، ولا يُرفع عنه الضمان.

ب- **المتسبب** : وهو الذي ساهم في وقوع الحادث ، فلم يكن فاعلا لكنه تصرف تصرفا سبب في الحادث ، أو التلف ، كالناخس في الدواب ، أو من فك قيد الحيوان ، أو من فحص المركبة وسمح لها بالجولان مع عدم صلاحيتها يُعد متسبب ، وفي هذا يقول ابن الهمام : (الراكب مباشر فيما أتلف بالوطء لحصول التلف بثقله وثقل الدابة جميعا كما صرحوا به ، والناخس مسبب كما مر في الكتاب ، وإذا اجتمع المباشر والمسبب فالإضافة إلى المباشر أولى) [21] ، ويقاس عليه من قطع الطريق ، أو سد الطرق دون مبرر قانوني ، فلا بد من ضمان الأموال عمداً كانت أو خطأ [22] ، وإذا اشترك المباشر والمسبب ، أضيف الحكم إلى المباشر ؛ لأن المتسبب لا يضمن إلاّ في العمد ، كل ذلك وفق القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء ، ومنها قاعدة : (المباشر ضامن ، وأن لم يكن متعدياً) ، و(المتسبب لا يضمن إلاّ بالتعمد)[23] ، ويقع كثير من الناس في أخطاء لا يعلمون مسئوليتها الشرعية والقانونية مثل : إقفال الطرق دون الرجوع لأهل الاختصاص ، ونصب الخيام فيها في الأفراح والأحزان ، ومد الأنابيب بأنواعها ، ووضع النفايات ومخلفات الهدم بما يضايقها ، والبناء دون ترك المسافات القانونية ، وعرض المبيعات على الطرق العامة وغير ذلك كثير ، وعبور الطرق بعيدا عن الخطوط الصفراء ، ودون انتباه مخالفين نص **المادة السادسة والستين** [24] التي تحثهم على الانتباه ، وسرعة العبور بعد التأكد من عوامل السلامة ، وعدم مراعاة كل ذلك يعد مخالفا للقوانين ، وما دام خالف القانون ، وألحق الضرر بالناس وضايقهم فقد خالف الشرع ، وترتب عليه الإثم والأثر.

ولا يخلو حال المتسبب في التلف من :

* القصد : لا أعتقد أن عاقلا يقصد الإضرار بالآخرين بأي نوعٍ من أنواع الضرر ، فلو قصد صار عامدا ، وتقع عليه العقوبات ، ويضمن ما أتلفه.

* السُّكْر : صرحت المادة **الثامنة والخمسون** [25]بمعاقبة كل من قاد مركبة مهما كان نوعها ، وهو في حالة سكر أو تخدير بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وتسحب الرخصة مدة ما بين سنة وثلاث سنوات ، ومصادرة المواد المسكرة ، مع عدم الإخلال بإقامة الحد عليه ، ويقاس على السُكر ما وافقه في إذهاب العقل مما أفرزته الظروف الراهنة ، والحياة الحاضرة ، وقسم الفقهاء حالة السُّكْر إلى اختيار وإكراه على النحو الآتي :

أ- إن كان مختارا فحكمه حكم الصّاحي في جريان الأحكام عليه ؛ لأنه اختاره عاصيا ، وعندئذٍ يأخذ حكم القتل العمد كما لو ذبحه بسكين ، والفقهاء لا يشترطون أن يكون القتل العمد حاصلاً بيد الجاني مباشرة ، فيستوى عندهم في القتل العمد أن يكون مباشرة ، أو تسببًا ، فإذا ذبح الجاني المجني عليه بسكين فهو قاتل عمدًا ، وإذا أعد الجاني وسائل الموت ، وهيأ أسبابه للمجنى عليه فهو قاتل عمدًا ، ولو كان الموت معلقًا على ظرف معين أو على مشيئة المجنى عليه ، فُيعَدُّ قاتلاً عمدًا من يحفر بئرًا في طريق المجني عليه ، ويسترها عن نظره ، أو جسرًا في طريقه ، ولو كان المرور في الطرق معلقًا على ظرف خاص أو على مشيئة المجنى عليه ، وهكذا في غير ذلك من الصور ما دام الفعل يحدث الموت بذاته ، أو ما دام بين الفعل والموت رابطة السببية كحوادث السيارات حال السُّكر ، وتناول أنواع المخدرات المعروفة ، وأرى تشديد العقوبات على هؤلاء في ظل انتشار المسكرات بأنواعها.

ب- أمّا إن أُكرِهَ بحيث أنه لا يعلمه ، أو شرب ما لا يُسكر عادة كالدواء فأسكره فهنا لم يجرِ عليه قلمٌ ، فهو كالمغمي عليه ، وهذا ما ذكره الماوردي [26] ، وذهب جمهور العلماء إلى عدم ثبوت الحد بالرائحة ، قال البهوتي : (ولا يُحد بوجود رائحة الخمر منه لاحتمال أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك) ، وقال : (ولو وُجد سكرانا ، أو تقيأها - أي الخمر- حُدَّ ، لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها) [27] ، وخالفهم فقهاء المالكية باعتبار رائحة الخمر أو المسكر المنبعثة من الفم موجبة للحد ، فلو شهد رجلان مسلمان عدلان بشم رائحة الخمر، أو المسكر من الفم ثبت بها الحد [28] ، واستدلوا لذلك بما رُوي عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه - أنه جلد رجلا وجد فيه رائحةَ الخمر ، هذا حاله في الحدود ، فهنا

في الضمان من باب أولى ؛ لأنها حقوق الناس الضعفاء ، والحدود حق لله ، وإلى الرأي الأخير يميل الباحثُ ، والحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأٍ وضرر ، **ولا يُعفى من المسؤولية إلا في الحالات الآتية :**

* إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها ، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

* إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

* إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية ، والسائق أدرى بحقيقة حاله ، ومدى اشتراكه في الحادث ، ولا يطمئن لتقرير المرور ، ولا لحكم القاضي ؛ لأنه بنفسه أعلم بالحقيقة ، فتقرير المرور ، وحكم القاضي لا يبرآنه من المسئولية أمام الله – سبحانه وتعالى – لقول النبي – صلّى الله عليه وسلّم – : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا " [29] ، وقد نصت **المادة التاسعة والخمسون** من القانون المشار إليه على حبس من تسبب في القتل الخطأ بمركبته مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة ما بين المائتي والألف دينار ، أو بأحدهما ، وسحب الترخيص لمدة حددها القانون ، وفرق القانون العقوبة بتعدد حالات الوفاة ، **والمادة الستون** حددت العقوبات إذا كان الضرر دون القتل ، بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ، وبغرامة تتراوح بين عشرين دينارا ومائة دينار ، ومنعت المادة **الثالثة والعشرون** من قانون المرور القيادة أصلا أثناء التعب ، وتعاطي الأدوية المخدرة [30]، فكيف بالمسكرة أصلا ؟.

* إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال:

أ– إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

ب– إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء [31].

مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل ، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً ، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

فالسائق للمركبات الناقلة مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار نتيجة الحوادث المرورية التي تقع به سواء كان الضرر في البدن أم المال بشرط تحقق عناصر الضمان ؛ وجملتها كما قرّره الفقهاء **أن الضمان يتحقق بأمور ثلاثة :**–

أولها : التعدي والضرر.

وثانيها : إفضائه إلى الإضرار بنفسه.

وآخرها : أو سببه المباشر.

أما إذا وقع الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها أو لسبب خطأ الغير وتعديه فإنه لا يضمن قياساً على راكب البهيمة فإنه يضمن جناية يدها وفمها ووطئها برجلها ، ولا يضمن ما نفحت برجلها أو بذنبها ؛ لأنه لا يمكنه أن يمنعها منه ، وكذا من نفّر البهيمة أو نخسها ضمن وحده جنايتها دون المتصرف فيها لأنه المتسبب [32] ، كذلك المركبة ، وحديث : " الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " [33] ، محمولٌ على من لا يدّ له عليها ، وليس لها قائد أو راكب.

المحور الثالث : مسئوليات المواطنين الشرعية تجاه النظم المرورية.

لا شك أن المواطنين مسئولون شرعا وقانونا على تنفيذ واحترام النظم المرورية كلها ، ومخالفتها تُعد مخالفة صريحة للقانون ومن ثم الشرع ، ولم يغفل القانون المشار إليه هذه الواجبات ، باعتبار أنّ الإنسان هو الهدف والوسيلة والغاية وراء كل هذه الحركة من بدايتها حتى نهايتها، وسأعرض جملة من المواد التي تحمّل الأفراد مسئولياتهم القانونية [34] ، وبيان تكييفها الشرعي:

 # يمنع استعمالات ما يزعج الناس : تحظر المادة السادسة من قانون المرور المشار إليه آنفا من استعمال المنبهات في حالات كثيرة أنتقي منها :

ما بين غروب الشمس وشروقها ، وفي الأفراح وما شابهها ، كما يحظر استعمالها داخل المدن ، وهذا التصرف قد يصدر من السائقين ومن غيرهم ، **فما التكييف الشرعي لهذه الحالات ؟**

لا شك أن المشرع كما أقول دائما يراعي المصلحة فعليه يجب طاعته ولو لم تُعلَمِ المصلحةُ للعوام ، ولكن لا بأس من إظهار المقاصد الشرعية ، وهي عدم التشويش عن الناس ، وخاصة في الفترة الليلة وقت الراحة والاستجمام ، وداخل المدن حيث الزحام والكثافة السكانية ، وهذا يتماشى تماما مع مقصد الشريعة ، من خلال هذه النصوص :

ـ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ " ، قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ " الَّذِى لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ " [35] ، البوائق هي الشرور والمظالم ، وهل هناك شرور وآثام أشد من إقلاق راحة الناس ، وتنغيص حياتهم؟ !

 # المادة السابعة تحظر تسيير مركبات ينبعث منها دخان كثيف ؛ لما فيه من إضرار بالبيئة بكل مكوناتها ، وهذه البيئة مأمورون بحفظها وحمايتها جميعا ، وإبعاد الأذى عنها من تمام الإيمان ، بل وعُدّ ذلك من شُعب الإيمان: ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ" [36] ، فقد يُسلِّم عددٌ من ملاّكِ السيارات مركباتِهم للسائقين طمعا في المال وهي مبعث للدخان لضعف محركها ، أو لكسر في أنبوب العادم ، وقد يتعمد البعض نزع الكربون من عوادم السيارات محققين مصلحة فردية آنية مضرين بالبيئة وبكل ما فيها ، وما يدريكم فيما يستخدم هذا الكربون لعله يستخدم فيما يضر الناس ، أو يقتلهم أحيانا فتكون بدنانير قليلة ساهمت في الإضرار بالآخرين ، ويشترك في هذا الجرم البائع والميكانيكي والمشتري ، ويُعد من التعاون على الإثم ، ويعتبرون جميعا مسئولين ، ويطالهم القانون ، علاوة على المخالفة الشرعية الصريحة.

 # المادة الرابعة والعشرون تؤكد على ضرورة صلاحية المركبة ، وقدرتها على السير ، وتوفر شروط السلامة ، فهل ما نلاحظه من بعض المركبات يتفق والمادة المشار إليها آنفا ؟ ، وبالتالي يعد المخالف لها مخالفا لروح التشريع الذي يحافظ على أرواح وأملاك الناس ، فكيف يكتري الناس سيارات غير صالحة حتى من مظهرها العام الخارجي ناهيك عن وضعها الداخلي ، وانعدام عوامل السلامة فيها ، ولو أعرضنا عنها جميعا لأضطر صاحبها لإصلاحها أو عدم استخدامها ، وزد على ذلك عدم استخدام أحزمة الأمان ، وقد تكون غير موجودة أصلا.

 # تمنع المادة الرابعة والثلاثون أصحاب الورش ، ومحلات الصيانة من استغلال الطرق العامة في أنشطتهم ؛ لما ينتج عن ذلك من تعدٍ على حق المارة ، وتضييق مسالكهم ، وقد تعرضهم للخطر ، وفي حال عدم التقيد يُعد تعدٍ على حقوق الآخرين ، والإضرار بهم ، والتضييق عليهم.

 # المادة الخامسة والستون تخصص الأرصفة وجوانب الطرق للكراسي والعربات اليدوية المتحركة لذوي الاحتياجات الخاصة ، وعليه إيقاف المركبات فوق هذه الأماكن المخصصة لغيرهم ، أو المرور من خلالها يعتبر شروعا في الانتحار الذي يمقته ويمنعه الشرع ، ويعتبره قتلا لكل الناس ، وكذلك عبور المشاة من غير الخطوط والأماكن التي حددتها المادة **السادسة والستون.**

النتائج والتوصيات :

* الدولة لابد أن تتحمل مسئولياتها تجاه شعبها فيما يخص أنظمة المرور ، وتهيئة الطرق بكل ما يلزمها ، أو إتاحة الفرصة أمام الشركات الخاصة بقوانين تضبطها.

* الإشارات وُضعت لأهداف نبيلة فالعبث بها ، وسرقتها ، وتغيير مسارها واتجاهها كل ذلك مساهمة ومشاركة في تضييع أموال وأرواح الناس يعاقب عليه القانون ، وتحرمه الشريعة.

* الناس دورهم لا بد أن يكون إيجابيا داعما للأهداف العامة والخاصة ، وأي فعل من شأنه الإضرار بالمصلحة عمل يمقته ويمنعه الشرع والقانون.

* التوعية بكل السبل ، والتثقيف وسائل لابد منها للمساهمة في سلامة شعبنا.

* تحديد أعمار المركبات القديمة المستوردة خطوة على طريق المحافظة ، والمساهمة في حفظ الأنظمة المرورية.

* تخصيص رسوم التجول لصيانة الطرق وإنارتها ، وفرض رسوم على السيارات الوافدة للغرض نفسه.

* زيادة القيمة المالية في المخالفات القانونية ، وخاصة تلك التي تؤثر في حياة الناس واقتصادهم ، على أن تكون فورية تخلصا من العلاقات الاجتماعية.

* كما يُوصي الباحث بالاهتمام بالقائمين على هذه الوظائف ، وتشديد العقوبات على المعتدين عليهم ؛ ليتمكنوا من تأدية مهامهم حفاظا على الأرواح والأموال التي هي من أبرز مقاصد الشريعة.

* كما أوصي بالاستفادة من تجارب الأمم التي سبقتنا إلى سن النظم والقوانين المرورية.

الهوامش :

[1] أبو منصور؛ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، تهذيب اللغة – المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – ط1 : 2001م– بيروت– ج14 / ص73).

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة (عالم الكتب– ط1 : 1429هـ / 2008 م – ج1 / ص732).

[3] أبو عبدالله البخاري؛ محمد بن إسماعيل – صحيح البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ط3 : 1407هـ / 1987م – كتاب : الأنبياء ، باب : أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم – رقم الحديث : 3288– ج3 / ص1282) ، ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي– بيروت – كتاب : الحدود ، باب : باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود– رقم الحديث : 1688 – ج3 / ص1311).

[4] تاج العروس (15/ 162) ، ولسان العرب(356/5).

[5]) منقور عبد الجليل – علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي (ج1 / ص24).

[6])علم اللغة العام (ص34).

[7] اللغة بين العقل والمغامرة (ص113).

[8] الالفاظ المعبرة عن الكلام في التعبير القرآني دراسة دلالية (10/ 33).

[9] لسان العرب (مرر).

[10] مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ج3 / ص399).

[11]) عليش ؛ محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر – بيروت – 1409هـ/1989م– ج8 / ص155).

[12] قانون المرور الليبي رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة.

[13] لا يجوز لحارس الحيوان أن يترك حيوانا بلا حراسة واقفا أو متجولا على طريق عام ، أو بالقرب منه على نحو يسبب خطرا على المارة من الأشخاص والمركبات.....ولا يجتاز بها الطريق العام إلا عند المواقع المحددة....وبينت المادة حال المخالف فقالت : يحفظ الحيوان للمخالف في إحدى الحظائر على نفقة صاحبه لمدة أسبوع ، ويباع حال عدم حضور صاحبه ، ولا يسلم إلا بحكم بعد استقطاع النفقات...

[14] من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي – سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي – الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة – ط2 : 1427هـ(ص 162).

[15] صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : شعب الإيمان – رقم الحديث : 35 (ج1 / ص63).

[16] أبو محمد ؛ عز الدين السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام(دار الكتب العلمية– بيروت– ج1 / ص4).

[17] تنص المادة على عقوبة عدد من الأشخاص ممن ارتكبوا جرما منصوص عليه في المادة ، ومنهم : من سرق أيّا من الإشارات ، أو علامات المرور التي تضعها الجهات المختصة .

[18] كل من اخترق بمركبته الإشارة الضوئية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ، وبحجز المركبة لمدة لا تقل عن شهر مع سحب الترخيص.....

[19] ضد من استعمل الأضواء البهرة ليلا في مواجهة المركبات المعاكسة ، أو قادها دون إضاءة ، أو لا تتوفر فيها شروط السلامة ، أو خالف الإشارات كل هؤلاء يحبسون مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا.

[20] محمد مصطفى الزحيلي.- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (دار الفكر – دمشق – ط1 : 1427هـ / 2006م- ج1 / ص566).

[21] ابن الهمام ؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي – فتح القدير (دار الفكر- ج10/ ص336).

[22] ابن رشد ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – بداية المجتهد و نهاية المقتصد (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- ط4 : 1395هـ / 1975م- ج2 / ص316).

[23] محمد مصطفى الزحيلي.- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (دار الفكر – دمشق- ط1 : 1427هـ / 2006 م- ج1 / ص566 ، 568).

[24] يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق أن يتوخوا الحذر التام ، وأن يكون عبورهم بعد التثبت من أن بإمكانهم القيام بذلك دون أي خطر ، أو إعاقة لحركة مرور المركبات ، وعليهم أن يستخدموا أقرب ممر أو جسر لعبور المشاة في حالة وجوده ، على أن يأخذوا في الاعتبار المسافة بينهم وبين المركبات التي تقترب ، وكذلك السرعة التي تسير عليها هذه المركبات ، ولا يجوز للمشاة بعد مباشرتهم عبور نهر الطريق أن يتلكأوا ، أو يقفوا في نهر الطريق.

[25] يعاقب كل من قاد مركبة حالة سكره ، أو تخذير بالحبس مع سحب الرخصة مدة لا تقل عن سنة ، ومصادرة المواد المسكرة.

[26] أبوالحسن الماوردى – الحاوى الكبير (دار الفكر . بيروت- ج6 / ص1016).

[27] البهوتي ؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس – كشاف القناع عن متن الإقناع (دار الكتب العلمية- ج6 / ص118 ، 119).

[28] النفراوي ؛ أحمد بن غانم شهاب الدين – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (دار الفكر- 1415هـ / 1995م- ج2 / ص212).

[29] صحيح البخاري ، كتاب : الأحكام ، باب : من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا- رقم الحديث : 6759(ج6 / ص2626).

[30] لا بد أن تمتع قائد المركبة بالقدرة البدنية والعقلية والنفسية ، ويمنع من القيادة إذا فقد إحداها أو حال تعاطي الأدوية المخدرة.

[31] علاء الدين الكاساني ؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية – ط2 : 1406هـ / 1986م- ج7 / ص239) ، وأبو عبدالله الحطاب ؛ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(دار الفكر- ط3 : 1412هـ / 1992م- ج6 / ص240) ، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (دار الفكر – بيروت- ط1 : 1405- ج9 / ص332).

[32] ابن الهمام ؛ كمال الدين محمد بن عبدالواحد – فتح القدير (دار الفكر – ج10 / ص352) ، ومغني المحتاج (ج5 / ص362).

[33] صحيح البخاري ، كتاب : الديات ، باب : المعدن جبار ، والبئر جبار، رقم الحديث : 6514(ج6 / ص2533) ، وصحيح مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : جرح العجماء ، والمعدن والبئر الجبار ، رقم الحديث : 1710(ج3 / ص1334).

[34] القرار رقم (247) بشأن تحديد أحكام وقواعد المرور ، وإشاراته وآدابه.

[35] صحيح البخاري ، كتاب : الأدب ، باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، رقم الحديث : 5670(ج5 / ص2240).

[36] صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان عدد شعب الإيمان ، وأفضلها ، وأدناها ، رقم الحديث : 35(ج1 / ص63).